



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله/أصول الدين

قاعدة (المعاملة بنقيض مقصود الفاسد) عند الإباضية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس)

في الشريعة/تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

راشد بن عامر بن ناصر الرحي

الرقم الجامعي

٢٠١٢١٣٠

إشراف

د. طالب بن علي السعدي

العام الجامعي

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣-٢٠٢٤م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله/ أصول الدين

قاعدة (المعاملة بنقيض مقصود الفاسد) عند الإباضية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس)

في الشريعة/تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

راشد بن عامر بن ناصر الرحي

الرقم الجامعي

٢٠١٢١٣٠

إشراف

د. طالب بن علي السعدي

العام الجامعي

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣-٢٠٢٤م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: راشد بن عامر بن ناصر الرحيي الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٣٠

بأن بحثي المُقدَّم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكلّ ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الشكر والتقدير

أتقدم في هذا المقام بالشكر والعرفان لأهل الفضل والإحسان الذين كانت لهم بصمة عظيمة في إنجاز هذا البحث، فبدلوا جهودهم وأوقاتهم لا يرجون بذلك جزاء ولا شكورا، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، وأخص منهم:

(١) والديّ العزيزين وإخواني وأخواتي أطل الله في أعمارهم جميعًا.

(٢) مشرفي الدكتور: طالب بن علي السعدي.

(٣) الأستاذ: مروان الحبسي.

(٤) ومن الأصدقاء الأعزاء: إبراهيم بن سيف العبدلي، وناصر بن سيف الحارثي، وإسحاق بن حمد الرحي.

فجزاهم الله خير الجزاء وأثابهم من فضله وبارك في أعمارهم وأعمالهم وعلومهم.

ملخص البحث

-عنوان البحث: قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود الفاسد) عند الإباضية.

-اسم الباحث: راشد بن عامر بن ناصر الرحي.

-ملخص البحث: تناول هذا البحث قاعدة من القواعد الفقهية المتعلقة بالقصد الفاسد عند المكلف ومعاملته بخلاف قصده، ألا وهي قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)، فهي من القواعد المقررة في الفقه الإباضي خاصة ومن الفقه الإسلامي عامة، لما لها من أهمية في سد الذرائع وقمع الفساد والنظر إلى مآلات الأفعال، فكان الحديث عنها في أربعة مباحث تسبقهما مقدمة تتحدث عن القواعد الفقهية ونشأتها عند الإباضية، أما المبحث الأول فهو في تعريف القاعدة وأدلتها، وفي المبحث الثاني فقد ذكرت صيغها وأهميتها، والمبحث الثالث علاقة القاعدة بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وقاعدة الأمور بمقاصدها، وذكرت في المبحث الأخير تطبيقاتها واستثناءاتها عند الإباضية، وخرجت بنتائج توصلت إليها من أهمها: المعنى الإجمالي للقاعدة في أن المكلف إذا قام بفعل يفضي إلى تعطيل أو نقض مقصود الشارع فإن هذا الفعل يصبح باطلاً ويمنع المكلف مما يترتب على ذلك الفعل، معاملة له بنقيض قصده الفاسد، وأيضاً لفظ القاعدة لم يثبت نصاً عن آية أو حديث، ولكن ثبت معناها باستقراء النصوص التي تنظر إلى مآلات الأفعال وقمع الفساد وسد الذرائع ومراعاة مقاصد الشريعة، وكذلك أن قاعدة الأمور بمقاصدها إذا وجد فيها القصد مع الاستعجال كان قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد فرع عنها والعكس.

فهرس المحتويات

أ	الشكر والتقدير
ب	ملخص البحث
ت	فهرس المحتويات
١	المقدمة
١٠	تمهيد: لحة عن مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها وتدوينها عند الإباضية
١٠	المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية
١٠	الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية مركبًا
١٣	الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية لقبًا
١٤	المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وتدوينها عند الإباضية
١٥	المبحث الأول: تعريف قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد" وأدلة ثبوتها
١٥	المطلب الأول: تعريف القاعدة
١٩	المطلب الثاني: أدلة ثبوتها
٢٥	المبحث الثاني: صيغها وأهميتها
٢٥	المطلب الأول: أهمية القاعدة

المبحث الثالث: علاقة القاعدة بقاعدتي "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب

بحرمانه" و"الأمر بمقاصدها"

المطلب الأول: علاقتها بقاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ٣٤

الفرع الأول: معنى الإجمالي للقاعدة

الفرع الثاني: وجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدتين

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالقاعدة "الأمر بمقاصدها"

الفرع الأول: معنى الإجمالي للقاعدة.

الفرع الثاني: علاقتها بهذه القاعدة

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية للقاعدة عند الإباضية واستثناءاتها

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة عند الإباضية

المطلب الثاني: المستثنيات من القاعدة

الخاتمة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله، خير من وضع قواعد الدين صلوات ربي وسلامي عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

إن من أفضل ما يفيدنا في جمع شتات المسائل وضبط علم الفقه، علم القواعد الفقهية، ومن القواعد المهمة قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود الفاسد) المتعلقة بالسياسة الشرعية في سد الذرائع، وقمع الفساد، وإبطال الحيل، ومراعاة مقاصد الشريعة.

فمن هذا المنطلق اجتهدت للبحث عن قاعدة أجمع شتاتها، وأوثق مصادرها وأصنف كتابات أهل العلم حولها، واستخرجت من كلام الفقهاء التطبيقات الفقهية لها، وها أنا اليوم أصل إلى مرادي لتقع عيني -بعد بحث طويل واستقراء أخذ علي من الوقت الشيء الكثير- على قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)، وهي قاعدة لها وزنها عند أهل العلم، ولا يخفى قدرهم بينهم، فكثرا ما نجدهم يعللون بقولهم: معاقبة له بنقيض قصده، أو يعامل المرء بنقيض قصده السيء، إلى غير ذلك من تعبيراتهم، وبدراسة هذه القاعدة نعلم ما دليلهم ومستندهم لهذا التعليل؟ وما الأمثلة التي يضرب عليها؟.

وحيث أنه كان من متطلبات إتمام دراسة البكالوريوس بالكلية العلوم الشرعية بحث تكميلي يقدمه الطالب، فقد آثرت أن يكون موضوع بحثي حول هذه القاعدة، ليكون بعنوان: (قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد عند الإباضية) ليحقق بحثي هذا دراسة تطبيقية لهذه القاعدة العظيمة.

هذا وأسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد والهدى والصلاح والرشاد.....

أهمية البحث: أن هذه القاعدة من أهم القواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالسياسة الشرعية في سد الذرائع، وقمع الفساد وتعلقها بغيرها من القواعد الفقهية الكبرى كقاعدة الأمور بمقاصدها والقريبة كقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومنها الاستفادة من العلماء في تطبيق هذه القاعدة، حيث ينمي القدرة على تطبيقها في المسائل المعاصرة، لذا فإن الباحث سيتطرق أثناء بحثه إلى تحليل وذكر التطبيقات الفقهية لها وأيضاً علاقتها عن غيرها من القواعد ليستفيد القارئ لما يجد القاعدة " المعاملة بنقيض المقصود الفاسد " قد تم تحليلها وإيجاد تطبيقاتها والتفرقة عن غيرها من القواعد فلا يجد مشكلة في الفروع المتشابهة فمن هنا تأتي أهمية البحث.

سبب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع للرغبة في الولوج لعلم القواعد الفقهية من خلال هذه القاعدة، ولعدم اطلاعي على من أفرادها بدراسة مستقلة خاصة بالمذهب الإباضي، فدفعني أيضاً هذا لإنجاز الموضوع للحاجة الناس إلى التعرف عليه ومعرفة أحكامه.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تأصيل القاعدة وفهم معناها وجمع صيغها، وعلاقتها بغيرها من القواعد، وشروط عملها، وتتمثل في عدة أسئلة:

(أ) ما تعريف القاعدة؟ وعلام تستند؟

(ب) ما هي أهميتها وصيغها المشابهة لها؟

(ج) كيف نفرق هذه القاعدة عن غيرها من القواعد؟

(د) ما التطبيقات الفقهية عند الإباضية؟

هذه هي بعض الأسئلة التي يفترضها الباحث في عمله هذا.

أهداف البحث:

أ. إبراز مضمون قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، مع بيان استنادها من النصوص الشرع.

ب. بيان أهمية القاعدة وذكر صيغها المماثلة وغيرها.

ج. بيان علاقة القاعدة بغيرها من القواعد مع ذكر الرابط بينهما.

د. الإسهام في بيان أهم تطبيقات هذه القاعدة إجمالاً في مختلف أبواب الفقه.

حدود البحث:

يركز البحث على دراسة التطبيق العملي لقاعدة "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد" عند الإباضية، لذلك سيتناول البحث أمثلة واقعية تُبين كيفية تطبيق هذه القاعدة في مختلف المجالات الفقهية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث الذي قمت به وجدت قلة في الدراسات السابقة، وإنما وجدنا دراسات مقارنة لها، ولعلي أذكر من بينها:

- " التطبيقات الفقهية لقاعدة: الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد في فقه الأسرة " ^١ للطالب/ سليمان بن حمود التويجري، ويفرق بحثي عن بحثه بما يلي: أن بحثه اشتمل على التطبيقات الفقهية للقاعدة في فقه الأسرة، أما بحثي فقد اشتمل على سرد التطبيقات الفقهية عند الإباضية في مختلف أبواب الفقه مجردا عن الدراسة الفقهية المقارنة.

- " القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذهب الفقهية الإسلامية " ^٢ للدكتور/ محمود مصطفى حمو آل هرموش، ويفرق عن بحثي حيث كانت موضوع دراسته هو البحث عن القواعد الفقهية وعن تطبيقاتها في مظانها في المذهب الإباضي، فيشرح القواعد الفقهية شرح إجماليا، وذكر قاعدة البحث وبعض تطبيقاتها في المذهب بصيغة أخرى بصورة إجمالية، أيضا لم يقتصر على القواعد الفقهية بل تعدى ذلك إلى القواعد الأصولية والعقدية والسلوكية.

- " معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد " ^٣ للدكتور/ محمد أحمد القياقي، فكانت دراسته دراسة تطبيقية على المذاهب الأربعة بصورة إجمالية كثيفة إذ لم يعرف معنى القاعدة، وذكر تعبيرات القاعدة بشكل موجز وكذا لم يتطرق على المذهب الإباضي كما لم يفرق بينها من القواعد.

^١ التويجري، سليمان بن حمود، التطبيقات الفقهية لقاعدة: الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد في فقه الأسرة، تحقيق. خالد بن محمد العجلان، ط ١. (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

^٢ آل هرموش، محمود مصطفى، القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

^٣ القياقي، محمد، "معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد" مجلة كلية الآداب ٠٣ (يونيو ٢٠١٥م): ص ٥٦.

وما يميز هذا البحث عن غيره من الدراسات السابقة:

(١) أفراد دراسة القاعدة لوحدها، وبشكل مبسط.

(٢) البحث عن التطبيقات الفقهية الإباضية في مصادر مختلفة وتقليل الاعتماد على الكتب المرجعية.

(٣) ذكر التطبيقات الفقهية الإباضية في مختلف أبواب الفقه بشكل مجمل.

(٤) البحث عن صيغها المشابهة لها، والصيغ الأخرى القريبة منها.

(٥) الترتيب المتسلسل للأفكار في دراسة القاعدة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

مقدمة

تمهيد: لمحة عن مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها وتدوينها عند الإباضية

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية مركبا

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية لقبا

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وتدوينها عند الإباضية

المبحث الأول: تعريف القاعدة وتأصيلها

المطلب الأول: تعريف قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)

المطلب الثاني: أصل القاعدة

المبحث الثاني: صيغها وأهميتها

المطلب الأول: أهمية القاعدة

المطلب الثاني: الصيغ ذات الصلة بالقاعدة

المبحث الثالث: علاقة القاعدة بقاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" وبقاعدة "الأمر بمقاصدها"

المطلب الأول: علاقتها بقاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"

الفرع الأول: معنى الإجمالي القاعدة

الفرع الثاني: وجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدتين

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بقاعدة "الأمر بمقاصدها"

الفرع الأول: معنى الإجمالي القاعدة

الفرع الثاني: علاقتها بهذه القاعدة

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية للقاعدة عند الإباضية واستثناءاتها

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة عند الإباضية

المطلب الثاني: استثناءات القاعدة

خاتمة: ذكرت فيها أبرز التي توصلت إليها، وأبرز التوصيات

منهج البحث:

مضيت في بحثي على منهجين: أولهما وهو الاستقراء في جمع المادة لهذا الموضوع وتنسيقها، كما تتبعته نصوص الشارع لإثبات القاعدة، وثانيهما المنهج التطبيقي، فقد جمع لهذه القاعدة تطبيقات فقهية عند الإباضية.

- كما اعتمدت في توثيق المعلومات والآثار بعزوها إلى مصادرها وفقا لما يأتي:

- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة ، وتجنبت الاستطراد قدر المستطاع.

- جمع التطبيقات الفقهية التي لها صلة بالقاعدة.

- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

- ختمت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

هذا؛ وبكل تواضع واحترام أقدم بحثي هذا، ليست مدّعي فيها الكمال، بل جهد المقل الضعيف الذي يركز أكثر بالإرشادات.

أسأل المولى عز وجل أن يوفقنا لما فيه الصلاح، ويسدد خطانا دائما لما فيه الفلاح، وصلى اللهم وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راشد بن عامر بن ناصر الرحي

ولاية بدبد / مليحة

١٣ / شوال / ١٤٤٥ هـ // ٢١ / أبريل / ٢٠٢٤ م

تمهيد: لمحة عن مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها وتدوينها عند الإباضية.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية مركبا.

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية لقبا.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وتدوينها عند الإباضية.

المبحث الأول: تعريف القاعدة وتأصيلها.

المطلب الأول: تعريف قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود الفاسد).

المطلب الثاني: أصل القاعدة.

المبحث الثاني: أهمية القاعدة وصيغها.

المطلب الأول: أهمية القاعدة.

المطلب الثاني: الصيغ ذات الصلة بالقاعدة.

تمهيد: لمحة عن مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها وتدوينها عند الإباضية

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

اعتاد الباحثون في القواعد الفقهية على أن يعرفوا القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً، لكي يدخل القارئ في الموضوع وهو على دراية من الأمر، ويتبين له كذلك المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهية في ضوء التعريف، كما هو الشأن في سائر الموضوعات، فمن هذا المنطلق سنعرف القاعدة الفقهية:

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية مركباً

أولاً: تعريف القواعد

-القواعد في لغة: القواعد جمع قاعدة، ومادة الكلمة (القاف والعين والdal) تفيد الاستقرار والثبات.^١

وتأتي أيضاً بمعنى العهد وذلك في قوله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } (المائدة: ١) ^٢.

^١ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٣، ص ٥٢٢، مادة "ق ع د"

^٢ انظر: الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م)، ج ١، ص ١٣٤

ومنه قعدت المرأة عن الحيض والولد تقعد قعودا، فهي قاعد: أي انقطع عنها، وتجمع قواعد، ومن ذلك قول الله عز وجل: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} (النور: ٦٠) . وقيل في تفسيرها: هن اللواتي قعدن عن الأزواج.^١

وللقاعدة معنى لغوي آخر وهو الجلوس، جاء في معجم مقاييس اللغة: "القاف والعين والذال أصلٌ مُطَرَّدٌ مُنْقَاسٌ لَا يُخْلَفُ".^٢

وتأتي بمعنى القاعدة بمعنى الأصل والأساس، قال الأزهري في تهذيب اللغة: "القَوَاعِدُ: الأساس"^٣، وقال ابن منظور: "والقَاعِدَةُ: أصلُ الأسِّ، والقَوَاعِدُ: الأساسُ، وقَوَاعِدُ البَيْتِ إِيَّاسُهُ. وفي

التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (البقرة: ١٢٧)".^٤

ومما سبق يتبين أن هذه الكلمة لها معاني متعددة، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس؛ لأن أصل وأساس كثير من الأحكام الفقهية متعمد على القواعد الفقهية.

^١ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦١، مادة "ق ع د"

^٢ ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د. ط. (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج ٥، ص ١٠٨، مادة "ق ع د".

^٣ الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١، ص ١٣٧.

^٤ ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦١.

-القاعدة في الاصطلاح العام:

عرف العلماء القاعدة بتعريفات عديدة وعقبوا عليها بما هو كاف، فإعراضاً عن إطالة، اذكر هنا أهم هذه التعريفات :

- " قضية كلية منطبقة على جميع جزئيتها " ^١، وهذا تعريف الجرجاني، ونقل الشيخ نور الدين السالمي، والشيخ سفيان الراشدي هذا المفهوم، وبين كل منهما أن جزئيات القاعدة تسمى فروعاً واستخرجها يسمى تفريعاً. ^٢
- " حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه " ^٣.

ونلاحظ مما سبق أن بعض العلماء اعترض على كلية القاعدة، وقال بأنها أكثرية والسبب في ذلك وجود بعض المسائل مستثناة من تلك القواعد؛ لكن هذه الاستثناءات غير معتبرة في هدم

^١ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، كتاب التعريفات، تحقيق. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص ١٧١.

^٢ انظر: السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، د.ط، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م)، ج ١، ص ٤٠، وانظر: الراشدي، سفيان بن محمد، جواهر من بحر الفرائد، تحقيق. محمد بن يحي الراشدي، ط ١، (مسقط: مكتبة الاستقامة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، ص ٤٠-٤٢.

^٣ الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج ١، ص ٥١.

ذلك الكلي الذي تحقق بجمع فروع كثيرة، ولأن أيضا "الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ إذ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت".^١

ثانيًا: تعريف الفقه

والفقهية: نسبة إلى الفقه وهي قيد للقواعد.

-والفقه لغة: "العلم بالشياء والفهم له".^٢

-والفقه اصطلاحًا: استقر تعريف الفقه اصطلاحًا على أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".^٣

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية لقبًا

بعد تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا، وتعريف الفقه لغة واصطلاحًا، حان بأن نتعرض إلى تعريف اللقبى للقواعد الفقهية ويمكن بأن نلخصها ونقول هي:

^٢ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق. أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط ١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٨٤.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٢٢، مادة "فقه".

^١ الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق. مازن مبارك، ط ١، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ)، ص ٦٧.

حكم أصلي عام يُستمد من النصوص الشرعية، ويُطبَّق على مختلف الوقائع والمسائل في أبواب فقهية متعددة، وهو قريب من التعريف الذي جاء به الندوي في كتابه القواعد الفقهية: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".^١

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وتدوينها عند الإباضية

إن نشأة القواعد الفقهية مرتبطة وراجعة إلى نشأة الفقه ذاته، إذ إن بعضها نصوص شرعية، كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، فإن أصلها قول رسول الله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"^٢، ولأهميتها نجدها لا تخلو في المصنفات الأم للمذاهب الفقهية من ذكر شيء منها، فقد عكف كثير من أتباع المذاهب على تتبع كتب أئمتهم، فاستخرجوها وجمعوها وصنفوها في مصنفات مستقلة ليسهل الرجوع إليها.

ولم يخرج الإباضية عن هذا النهج، فنجد القواعد الفقهية منتشرة في مؤلفات أئمتهم، لكن جمعها في مصنف واحد مستقل تأخر كثيراً، بل نجد إن أول من أفرد القواعد الفقهية بالتصنيف هو الشيخ العلامة سفيان بن محمد الراشدي -رحمه الله- من خلال كتابه جواهر

^١ الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط ٣، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص ٤٥.

^٢ أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤١؛ القزويني، عبدالله محمد بن زيد، سنن ابن ماجه تحقيق. بشار عواد، ط ١. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ج ٤، ص ٢٧.

القواعد من بحر الفرائد ، فقد تحدث الشيخ عن القواعد الكلية الخمس التي يرجع إليها الفقه في الإسلام، غير أن مؤلفه توفي وترك نهاية صفحات الكتاب دون أن يشير إلى أنه انتهى منه، ثم جاءت بعدها الدراسات والندوات في القواعد الفقهية في المذهب الإباضي.^١

المبحث الأول: تعريف قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد" وأدلة ثبوتها

سيتناول هذا المبحث مسألتان وهما، الأولى: تعريف القاعدة وسنبين فيه مفردات القاعدة، مع بيان المعنى الإجمالي لها والثانية: صيغها وفيه نذكر الصيغ المشابهة لها وصيغ أخرى مقارنة لها.

المطلب الأول: تعريف القاعدة

أولاً: التعريف بمفردات القاعدة لغة واصطلاحاً.

١ - المعاملة:

^٢ انظر: أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية تحليلية تطبيقية، ط ١. (سلطنة عمان:

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) ج ١، ص ٢٠٠، ٢٣٥، ٢٥٥

أ. لغة: جمع معاملات، ووزن هذه الكلمة (مفاعلة) التي تفيد المشاركة، فهي من مصدر من قولك عَامَلْتُهُ، وأنا أُعَامِلُهُ مُعَامَلَةً وجذرها عَمِلَ، وعمل هو لفظ عامٌّ في كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَل. قال الخليل: عمل يعمل عملاً، فهو عامل قال:

إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَيُّكَ يَعْتَمِلُ ... إِنَّ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ^١

ب. اصطلاحاً: يتلخص تعريف المعاملة اصطلاحاً بأنها هي: تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر من الأمور الدنيوية، التي تظهر في التعامل فيما بين الناس، مثل تعاملهم في التجارة، وهي عند أهل الحجاز: المساقاة.^٢

٢- نقيض:

أ. لغة: من مصدر نقض، والجمع "أنقاض" كما في جمهرة اللغة^٣، بينما في تاج العروس "النقائض"^٤، والكلمة أصل تدل على نكث الشيء وإبطاله^٥، ويقال ناقضته في الشيء مناقضةً ونقاضاً: أي خالفته.

^١ انظر: الرازي، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق. عبدالسلام محمد، ج ٤، ص ١٤٥، مادة "عمل".

^٢ انظر: سعيدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط ٢. (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨ م)، ص ٢٦٣.

^٣ ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق. رمزي منير، ط ١. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م)، ج ٢، ص ٩١٠، مادة: "نقض".

^٤ الحسيني، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، د. ط. (د. م: دار الهداية، د. ت)، ج ٩، ص ٩٣، مادة: "نقض".

^٥ انظر: الرازي، مقاييس اللغة، نفس المرجع السابق، ج ٥، ص ٤٧٠.

ب. اصطلاحاً: عرفه أبو الفيض وهو إبطال أو إفساد ما أبرمت فيه عقد أو عهد.^١

٣- المقصود:

أ. لغة: من مصدر قصد، أي إتيان الشيء والرغبة إليه وفيه، تقول: (قَصَدْتُه) وقَصَدْتُه وقصد إليه كله بمعنى واحد، وأصل (قصد) التوجه، أو النهوض نحو الشيء.^٢

ب. اصطلاحاً: القصد في اصطلاح الفقهاء هو: "العزم المتجه نحو إنشاء فعل".^٣
كلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي مناسب للقاعدة، كما سيأتي في المعنى الإجمالي.

لطيفة: يفرق القصد عن النية من وجهين^٤:

الأول: من حيث تعلقهما بفعل الفاعل، فالقصد قد يتعلق بفعل الفاعل نفسه أو بفعل غيره، بينما النية لا تتعلق إلا بفعل الفاعل نفسه.

الثاني: من حيث تعلقهما بمقدور الفعل، القصد ينحصر في الفعل المقدور عليه، بينما النية أوسع تشمل ما يقدر عليه الإنسان وما يعجز عنه.

^١ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٧، ص ٢٤٢، مادة: "نقض".

^٢ انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. طه (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٢٥٤، مادة: "قصد".

^٣ محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. ط. (القاهرة: دار الفضيلة، د. ت)، ج ٣، ص ٩٦.

^٤ انظر: الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص ٤١.

أ. لغة: من فسد الشيء يَفْسُد فساداً فهو فاسِدٌ، وَفَسَدَ فساداً فهو فاسِدٌ، وأفسده ففسده والمفسدة ضد المصلحة.^١

ب. اصطلاحاً: ضد الصحيح، اختلف الفقهاء هل هو بمعنى الباطل أم بينهما فرق؟ وخلاف مشهور عندهم^٢، والمراد في هذه القاعدة هو اللغوي، فأكتفي عن عرض الإطالة في المعنى الاصطلاحي.

ثانياً: بيان المعنى الإجمالي

مغزى هذه القاعدة: أنه لا يوجد عمل من أعمال الإنسان بدون دافع أو هدف يسعى لتحقيقه من خلاله، ولكي يكون هذا العمل صحيحاً يجب أن يتوافق مع مقاصد الشرع الإسلامي، فإذا قصد الإنسان من تصرفه شيئاً يخالف أو يتحايل على مقاصد الشرع، فإن الشرع يُعامله بنقيض قصده الفاسد بالتالي لا تصح تصرفات الإنسان التي تخالف مقاصد الشرع فيعتبر باطلاً، ولا تترتب عليها أية آثار شرعية وذلك كعقوبة من الله تعالى له على سوء قصده الذي ناقض به مقصد الشارع، لأن الشارع في تشريعه للأحكام لها مقاصد معينة،

^١ انظر: ابن منظور، محمد بن أبي بكر، لسان العرب، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٣٥.

^٢ لتفصيل المسألة انظر: السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط ١. (الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٥٩.

وهي جلب مصالح الدارين وردء المفسد فلا يتوصل إلى شيء من تلك المصالح، إلا بطريق الشرع وضمن تكاليفه التي كلفها على عباده، والمقصود بـ "المعاملة" في هذه القاعدة هو المجازاة أو المعاقبة والمعاقب هنا هو الشارع الحكيم.^١

واستخلاصاً مع ما تم ذكره، فيمكن أن اجمل معنى القاعدة في أن المكلف إذا قام بفعل يفضي إلى تعطيل أو نقض مقصود الشارع فإن هذا الفعل يصبح باطلاً ويمنع المكلف مما يترتب على ذلك الفعل، معاملة له بنقيض قصده الفاسد.

المطلب الثاني: أدلة ثبوتها

إن لفظ لم يثبت نصاً عن آية أو عن حديث، ولكن ثبت معناها باستقراء النصوص التي تنظر إلى مآلات الأفعال وقمع الفساد وسد الذرائع ومراعاة مقاصد الشريعة، وتمثل أيضاً جانباً من جوانب السياسة الشرعية، والحكمة من مشروعيتها صيانة حقوق الناس، ومنع التعسف في استعمالها، وتستند بأدلة من القرآن والسنة النبوية وهي:

أولاً: من القرآن الكريم.

^١ طنطاوي، إبراهيم، معلمة زايد، ط ١. (أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ج ٦، ص ٢٧٥

أ- قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا دُونَ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (٨١) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ (مريم: ٨١-٨٢).

وجه الاستدلال من الآية: أن لما رجا هؤلاء المشركين الذين اتخذوا آلهة لهم من دون الله من أجل أن تكون لهم النصرة والمعونة يوم القيامة، عاقبهم الله تعالى بضد أو بنقيض ما أملوه ورجوه، فيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا.

ب- قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٣). -وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (البقرة: ٦٥).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى حرم على اليهود صيد الأسماك يوم السبت، لجأوا إلى الحيلة فنصبوا شباكهم يوم الجمعة وأخذوها يوم الأحد؛ فعذ الله تعالى هذا اعتداءً منهم وبذلك استحقوا العقوبة فجعلهم الله قردة وخنازير، فاحتياهم بالباطل أو الفاسد بنقيض ما قصده الشارع كان سببا في جعلهم قردة وخنازير وهذا من أقبح العقوبات.

ج- قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٦)

وجه الاستدلال من الآية: هنا إشارة على أن الله جازى الذين تعاملوا بالربا طالبين الثراء وكثرة المال، بمحق البركة فيه ولو بلغ فيه ما بلغ فاحتياهم على أكل أموال الناس بالباطل كان أيضاً سبباً بمجازاتهم بنقيض قصدهم الفاسد.

د- قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ (القلم: ١٧-٢٠).

وجه الاستدلال من الآية: في هذه الآية الكريمة يخبرنا الله تعالى عن قصة أصحاب الجنة إذ أقسموا على حصاد ثمارها ليلاً وكان منها نصيب وحق للمساكين، فكان قصد أصحاب الجنة هو الاستفادة من ثمار الجنة دون مشاركة الفقراء والمساكين وإسقاط حقهم، وعقاباً لهم على هذا القصد الفاسد عاقب الله أصحاب الجنة بتلف ثمارهم قبل الصباح، فحرموا من ثمارها.^١

ثانياً: أدلة القاعدة من السنة النبوية.

أ- أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».^٢

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على تحريم نكاح التحليل، فالزوج أراد تحليل امرأته التي طلقها ثلاثاً فلجأ إلى حيلة محرمة وهو بأن يقصد إلى المحلل وهو الزوج الثاني فيتفق معه على

^١ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان في مصاديق الشيطان، تحقيق. محمد حامد، د. ط. (المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، ١٤٣٢ هـ)، ج ١، ص ٣٤٣ ب ١

^٢ أخرجه أبي داود في سننه، باب في التحليل، رقم الحديث: ٢٠٧٦؛ السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق. عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٣٨٧

أن يجللها له؛ فعومل بنقيض قصده الفاسد ورد إليه مسعاه، فمنع من رد مطلقة حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا، لا تدليس فيه، دون الإتياف عن مقاصد الشارع الحكيم.

ب- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبين لهذا».^١

وفي لفظ الترمذي، عنه، قال: «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أريح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك».^٢

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، فمن قصد المساجد لينشد عن ضالته، أو ليكتسب فيها بالبيع والشراء، ففعله يشئت انتباه المصلين فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الفعل، فدُعي عليه بعدم وجود ضالته، و عدم إرباح تجارته، وحرمانه من تحقيق مقصده معاقبة له على قصده الفاسد، قال الإمام السالمي: "وفي هذا

^١ أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم الحديث: ٥٦٨؛ القرشي، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق. محمد زهير بن ناصر، ط ١. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م)، ج ٢، ص ٨٢

^٢ أخرجه الترمذي في سننه، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم الحديث: ١٣٢١؛ الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، تحقيق. بشار عواد، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج ٢، ص ٥٨٦

الدعاء مناقضة للناشد بنقيض غرضه عقوبة له وهو من أبلغ الإنكار عليه^١. فالمساجد لم تبني لهذا، وإنما بنيت لعبادة الله^٢.

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث»^٣.

وجه الاستدلال: دل الحديث على حرمان القاتل من الميراث؛ لأنه قصد الميراث بوسيلة محرمة ممنوعة، فعوقب بنقيض قصده الفاسد فحرم من الميراث.

د- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا، ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أُمِرْنَا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُولِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^٤.

^١ السالمي، عبدالله بن حميد، من شرح الجامع الصحيح، د.ط. (د.م: د.ن، د.ت)، ج ١، ص ٣٨١

^٢ انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق. عصام الدين الصباطي، ط ١. (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ١٨٢

^٣ أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث: ٢١٠٩؛ الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، ج ٣، ص ٦١٢

^٤ أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم الحديث: ١٧٣٣؛ القريشي، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٦، ص ٦.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في الحديث أن طالب الإمارة والحريص عليها أنها لا تعطى له، لأن طلبه دليل على حرصه عليها ليغنى من ورائها دون مراعاة خدمة الإسلام فقصدته فاسد، فكان هذا حكماً نقيضاً لمقصود السائل.^١

هـ- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ».^٢

وجه الاستدلال: يدل الحديث على من أخذ أموال الناس بالاقتراض، وأراد أداؤها وإعادتها إلى أصحابها دون أن يرده أو يماطل في ردّه لصاحبه أدى الله عنه ووفقه ويسر له ذلك، ومن أخذها يريد إتلافها أو إضاعة أموال الآخرين لتكثير ماله وهولاً يريد أن يردها إليهم، عاقبه الله بإتلافه وإتلاف ماله معاملة له بنقيض قصده الفاسد.

^١ ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج ١، ص ٣٥٩.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أخذ أموال الناس يريد أداؤها أو إتلافها، رقم الحديث: ٢٣٨٧؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج ٣، ص ١١٥.

المبحث الثاني: أهمية القاعدة وصيغها

المطلب الأول: أهمية القاعدة

سوف نتطرق في هذا المطلب القصير إلى أهمية هذه القاعدة أو تطبيقاتها في المسائل أو الوقائع التي تحدث، فهي بلا شك قاعدة فقهية إسلامية تشير إلى أن من يسعى لتحقيق مصلحة فاسدة، فإنه سيحرم من تلك المصلحة، أو سيعامل بنقيضها، وذلك تأديبا له على مخالفته للشريعة الإسلامية، وهي لا تخلو هذه الأهمية من كل قاعدة على ذلك.

ومن أهميتها هذه القاعدة سواء كانت بنص اللفظ وهي "معاملة المكلف بنقيض قصده الفاسد" أو الألفاظ التي صدرت عنها مثل "المعارضة أو المعاملة بنقيض المقصود"، أو "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، أنها من القواعد التي قد تناولتها جميع كتب القواعد على اختلاف مذاهبهم إلا ما ندر، وهذا يبين اتفاق الفقهاء على هذه القاعدة وإثباتها.

إذ إن القاعدة لها أهمية بالغة في حياتنا اليومية وخاصة في وقتنا الحاضر؛ لأنه مما يدل هذا على أنه صار بعض الناس يتحايلوا أو يلجؤون إلى مناقضة قصد الشارع في بعض الأمور والأوضاع وهذا يسبب له بحرمان أو إبطال تصرفاته فيعامل بنقيض قصده الفاسد، خاصة إذا كان جاهلاً بأحكام الشرع لأنه قد يقدم في بعض الأحيان على فعل شيء محرم دون وعي، مما يلزمه حينئذ بالضمان فيما قام به، وسنتوقف هنا لنذكر بعض من أهمية هذه القاعدة ومكانتها في الأمور الآتية:

أولاً: أن هذه القاعدة مهمة جداً بمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث حث الشارع الحكيم على تنفيذها لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة.^١

ثانياً: لهذه القاعدة أيضاً دور مهم في منع التعسف في استعمال الحق، كالوصية لوراث فيوصي الموصي لوراث أو يوصي بأكثر من الثلث فإنه ساع إلى إنقاص نصيب بقية الورثة وكمن يمنع جاره من الارتفاق بجداره من دون ضرر، فتساعد القاعدة على منع استغلال الحقوق سواء لأغراض أنانية أو انتقامية أو غيره.^٢

ثالثاً: تؤكد هذه القاعدة: "معاملة بنقيض المقصود الفاسد" على أهمية تحقيق المصالح ودفع مفاسد، وذلك من خلال معاقبة من يسعى لتحقيق مصلحة فاسدة، وتأديباً له على مخالفته للشريعة الإسلامية، لكي يؤدي مقاصد الشرع وفق المنهج المراد له.

أبسط مثال على ذلك؛ الخارج لحد السفر لأجل الإفطار، وكذلك إذا خرج لأجل قصر الصلاة فقط فلا يجوز أن يقصر الصلاة ولا أن يفطر، وهذا مصرح به في بعض الآثار، بل قواعد الشرع تقتضي منعه من ذلك، فمن قصد لأجل هذا وجب أن يعاكس في المطلوب فيعاقب بنقيض مقصوده؛ لأن من فرّ عن الحق رُدَّ إليه، ففيه عبرة للمعتبرين، وكف شر من تسول له نفسه سلوك مسلكهم والسير على خطاهم.^٣

^١ انظر: الشاطبي، إبراهيم بن عيسى، الموافقات، ج ٣، ص ٢٣

^٢ انظر: طنطاوي، إبراهيم، معلمة زايد، ط ١. (أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٧، ص ٢٧٨.

^٣ انظر: السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، ص ٣١٤ - ٣٤٣

رابعاً: هذه القاعدة تندرج تحت باب في الحيل التي حرّمها الله عز وجل، وهي التي يبدو في ظاهرها لديه صحيح ولكن يقصد من ورائها إبطال الحق أو تحقيق باطل بحيلة ممنوعة أو تحايل في الأحكام الشرعية.^١

مثال على ذلك ما يفعل في بعض المجتمعات بقصد تحليل النكاح وهو تحليل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها ولعن المحلل والمحلل له، وسماه بالتيس المستعار، وما ذاك إلا أنه نوى بقصد تحليل النكاح، فاحتال على تحليل الحرام، ليحلها لزوجها الأول بعد البينونة الكبرى، فالزواج شرع لتحقيق المودة والسكن وهذا لا يكون مع الاستمرار، فقصد المكلف في نكاح التحليل يناقض هذا المقصد، و استحق بذلك اللعنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومثله المحلل له، فالشارع عامل المكلف بنقيض قصده السيئ وجعل قصده إعادة المرأة إلى زوجها الأول.^٢

خامساً: ترتبط هذه القاعدة معاملة المكلف بنقيض قصده الفاسد بالسياسة الشرعية، ومبدأ سد الذرائع من حيث إنهما يشتركان في الهدف العام، وهو تحقيق المصالح وتعطيل المفسد وحماية المجتمع من الفساد والانحراف.

^١ انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج ١، ص ٥٣٨.

^٢ انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط ١. (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ١، ص ٤٢٠.

مثال على ذلك: إذا قصد شخص قتل الآخر، فإنه يُعاقب على جريمة القتل حتى ولو لم يتمكن من تنفيذ قتله إذ هذا الحكم يتفق مع السياسة الشرعية التي تهدف إلى حماية الأرواح، ويتفق أيضاً هذا مع مبدأ سد الذرائع الذي يهدف إلى منع وقوع الناس في المحظورات الشرعية.

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية سعت لإصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، ولتحقيق ذلك شرعت الحدود والزواجر التي من هدفها إصلاح حال المجتمع من الفساد والانحراف.^١

المطلب الثاني: الصيغ ذات الصلة بالقاعدة

تعددت الصيغ التي وردت بها هذه القاعدة تعدد كبير، ولعل سبب هذا التعدد هو انغراس معنى هذه القاعدة في نفس الفقهاء، فعبر كل منهم عنها بلفظ.

ومن خلال التتبع لكتب القواعد والمصادر الفقهية المختلفة نجد ألفاظ عديدة لهذه القاعدة، ونحن هنا لا نذكر الاختلاف والاتفاق من جهة المذاهب الفقهية؛ لأن هذا سيجر بنا إلى ذكر وتعداد المذاهب المكثرة للأخذ بهذه القاعدة عن غيرها -وهذا مما سنراه لاحقاً- لكن نورد منها على سبيل الاستطراد ولمحة بسيطة من جهة الاتفاق في الصياغة، ومن ثم نذكر تعبيرات أخرى لها، وذلك من خلال الترتيم التالي:

^٢ انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب، د. ط. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٣، ص ٥٣٩

(١) الصياغة الأولى: "المعاملة بنقيض المقصود"

(أ) "الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد".^١

(ب) "يعامل المرء بنقيض قصده السيء".^٢

(ج) "المعاملة بنقيض مقصوده".^٣

(د) "المعاملة بنقيض المقصود".^٤

(هـ) "يعامل بنقيض قصده".^٥

(٢) الصياغة الثانية: "المعارضة بنقيض المقصود"

(أ) "يعارض بنقيض قصده".^١

^١ أبي العباس، المنجور أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق. محمد الشيخ محمد الأمين، د.ط. (د.م: دار عبدالله الشنقيطي، د.ت) ج ٢، ص ٤٨٤.

^٢ آل هرموش، محمود مصطفى، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص ١٣٩١.

^٣ الراشدي، هلال بن محمد، القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيراً وتطبيقاً، د.ط. (القاهرة: مركز الغندور، ٢٠٠٩م)، ص ١٧٠.

^٤ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق. أبو عبيدة مشهور بن حسن، ج ١، ص ٤٠٥.

^٥ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، ج ١، ص ٣٧٠.

ب) "المعارضة بنقيض المقصود".^٢

ت) "المعارضة بنقيض المقصود الفاسد".^٣

ث) "عورض بنقيض قصده".^٤

٣) الصياغة الثالثة: "المعاقبة بنقيض المقصود"

ممن عبر عنها بهذه الصياغة.

أ) "عُوقِبَ بنقيض قصده".^٥

ب) "يعاقب بنقيض قصده".^٦

^٢ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق. محمد بن عبدالسلام. ط ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ص ٣١٢.

^٣ الزركشي، محمد بن عبدالله، المنشور في القواعد الفقهية، ط ٢. (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٣، ص ١٨٣.

^٤ آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ١٠، ص ٧١١.

^٥ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر، ط ٢. (د.م: مؤسسة الريان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج ٢، ص ٢١٥.

^٦ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى، ط ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ٣، ص ٢٥٦.

^٦ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، ج ١، ص ٣٧٣.

(٤) الصياغة الرابعة: "المعاكسة بنقيض المقصود"

نجد ممن عبر عنها بهذه العبارة ابن القيم تعبيرا آخر لها، لكنه لم يكثر من استعماله، بل وربما لم يذكره إلا مرة و كذا السالمي عبّر عنها:

(أ) " يعاكس في مطلوبه ويمنع من مقصوده".^١

(ب) " يعكس عليه مقصوده".^٢

فرغم كل تلك الصياغات الكثيرة التي مرت معنا، إلا أن هناك صياغات أخرى فردية ترد هنا وهناك في تعبيرات بعض الفقهاء:

ف نجد ابن رجب الحنبلي عبر عنها في "قواعده" بالصيغة التالية: " من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغى ذلك السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب أحكامه...."

أما الدمشقي في قواعده فقد عمم -قليلا- في التعبير عنها فقال: « كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل »^٣.

^١ السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات للإمام السالمي، ج ٢، ص ٣٤٣.

^٢ ابن القيم، إغاثة اللهفان، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٧٠.

^٣ الدمشقي، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، د.ط. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م)، ج ٢، ص ١٤٣.

و نجد أيضا السبكي في قاعدته حيث عبر عنها بقوله: "ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعماله لينال ذلك الحكم، فهل يُقَوَّت عليه له بنقيض مقصوده أم لا لوجود الأمر الذي ربط به الشارع الحكم عليه؟"^١،

وجاء في صياغة أرشوم بقاعدة مختلفة وجعلها عنوانا لمطلبه بعبارة: « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه »^٢، وهذه الصيغة المألوفة لدى الفقهاء واشتهرت في تداول على ألسنة الناس.

كما نجد الدكتور هلال الراشدي في كتابه القواعد لما تعرض لهاتين القاعدتين^٣ درجهما تحت قواعد معاملة المحتال والمتدبر إلى الحرام^٤، لكن نرى بأنه ذكر سببا واحدا للفرقة بينهما ولم يفصل أكثر وهذا ما سألينه من جهة الاختلاف بينهما في المبحث الثالث بإذن الله تعالى.

والحاصل مما سبق:

^١ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، ط ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ج ١، ص ١٦٨

^٢ انظر: أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، ج ١، ص ٤٩٦.

^٣ قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"، وقاعدة "من استعجل الشيء....".

^٤ الراشدي، هلال بن محمد، القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيرا وتطبيقا، ص ١٧٠.

أن جمعا غفيرا من العلماء أخذوا بالقاعدة تدليلاً وتفريغاً، رغم ما بين صيغهم وتعبيراتهم من اختلاف وتباين -من حيث الظاهر- إلا أنهم اتفقوا في المحتوى والمعنى العام لها، فلا مشاحة في الاصطلاح، ومن بين هذه الصيغ اخترت الصيغة المختارة وهي المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.

ويتبين لي من هذه الصيغ المفهوم المشترك لهذه الصيغ هو أنه: إذا كان قصد العبد في التكاليف المأمور بها ينافي قصد الشارع الحكيم مع استعجاله وتحاييله، فإنه يعارض في قصده ويحرم أجره.

ولربما يتساءل القارئ: لماذا اخترت صيغة "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد" عن غيرها من الصيغ الكثيرة التي ذكرتها؟.

- ونجيب: - أولاً: أن اختياري لها لا ينقص من قدر الصيغ الأخرى شيئاً.
- ثانياً: لكثرة استعمالها من قبل العلماء.
- ثالثاً: هذه العبارة أيضاً تتميز بوضوحها وإيجازها وشمولها، كما أنها مدعومة بالأدلة الشرعية ومتوافقة مع قواعد الفقه الإسلامي، مما يجعلها اختياراً مخصصاً لدى الفقهاء والقانونيين.
- رابعاً: أن القصد الفاسد شامل يدخل فيها الاستعجال أو غيره، لذلك يترجح لي هذه القاعدة عن غيرها، وهذا ما سنعرفه في المبحث الثالث بإذن الله تعالى.

المبحث الثالث: علاقة القاعدة بقاعدتي "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" و "الأمر بمقاصدها"

المطلب الأول: علاقتها بقاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"

عندما نتأمل في كلام كثير من أهل العلم في سياقهم على قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد" يدمجونها بقاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وسوف نوضح أولاً معنى القاعدة الثانية أما القاعدة الأولى فقد سبق بيان تعريفها ثم نبين الفرق بينهما.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة

إذا لجأ المكلف إلى عمل شيء من الأمور التي ربط الشارع بها حكماً، فاستعجل لينال ذلك الحكم قبل حضور وقت ذلك الحكم، أو قبل تحقق الشروط المشروعة فإنه يعامل بنقيض مقصوده، بحيث يحرم مما يطمع في نيله.^١

الفرع الثاني: وجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدتين

إن القاعدتين بينهما ارتباط قوي في المعنى ترجعان إلى قاعدة أعم، وهي قاعدة سد الذرائع والمقاصد المضادة لمقاصد الشرع، ولهذا لم يفرق بينهما كثير من العلماء وإن كان

^١ الحارثي، خلفان بن محمد، القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، ط ٢. (د.م: د.ن، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص ٢٥٤.

قاعدة: " المعاملة بنقيض المقصود الفاسد " أعم وأشمل ، كما أن كلتا القاعدتين تؤكدان على أن من يسعى لتحقيق شيء بطريقة محرمة أو خاطئة، يعاقب بحرمانه من ذلك الشيء.

وأما من جهة الاختلاف بين قاعدة: " المعاملة بنقيض المقصود الفاسد " وقاعدة: " من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ":

من الجدير بالذكر أن بعض العلماء يرون عدم وجود فرق بين هاتين القاعدتين، حيث يقومون بتجميعها معاً ويعتبرونها واحدة^١، وبعضهم من يذهب إلى أن بينهما فرقاً^٢.

ويمكن أن نبرز بوجه عام أوجه الافتراق بينهما في الأمور الآتية:

الأول: إن قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد التوصل فيها يكون بالوسائل المباحة في الأصل، بخلاف قاعدة الأخرى من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه التوصل فيها يكون بوسائل محرمة.

^١ آل برونو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح في القواعد الفقه الكلية، ط ٤. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ١٥٩.

^٢ انظر فيمن فرق بين القاعدتين: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر لابن السبكي، ط (د.م): دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ١٦٨ ، طنطاوي، إبراهيم، معلمة زايد، ج ٦، ص ٢٧٥ - ٢٩١. الونشريسي، أحمد بن يحيى، تحقيق. أحمد بو طاهر الخطابي، د. ط (المغرب: مطبعة فضالة - المحمدية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ١٠٥، قال السبكي بعد كلامه على قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" وهذه القاعدة هي التي يسميها من لا تحقيق عنده " المعاملة بنقيض المقصود ".

الثاني: أن قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ليس الاستعجال فيها أثر كبير بل قد يعامل بنقيض مقصوده لكن قد يعامل بنقيض قصده بدون أن يكون أمره فيه استعجال كما في مسألة من طلق زوجته في مرضه طلاقاً بائناً- طلاق الفار- ومسألة نكاح التحليل بخلاف القاعدة الثانية فأثر الاستعجال ظاهر فيها وهي قد بينت في لفظ القاعدة لذا القصد الفاسد يدخل فيه استعجال وغير استعجال.^١

الثالث: أن قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" يرى بعض أهل العلم أن مسائلها قليلة ومحصورة بخلاف القاعدة الثانية.

حيث يرى بعض أهل العلم بأن قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" لا يدخل فيها إلا مثال واحد، وهو حرمان القاتل من الإرث.^٢

والذي يظهر لي من ذلك: أن قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد أعم وأشمل من قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ لأن غالب المسائل والتطبيقات المذكورة في كتب القواعد الفقهية والفقه تنطبق على القاعدة الأولى والتعليل بهذه المسائل على القاعدة الأولى أقرب إليها.

^١ السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٦٨

^٢ ذكر ذلك السيوطي في الأشباه والنظائر، ص ١٥٣، حيث قال: "إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث".

الرابع: وهو في القصد فهناك من أطلق القاعدة دون الإشارة إلى القصد الفاسد، وهذا يوضح لنا بوضوح وجود نقص؛ حيث إن الشخص إذا كان قصده نقيض قصد الشريعة فكيف يعاقب عليه؟، لذا كان أقوى الألفاظ وأحسنها وأقربها للصواب هو اللفظ الأول وهو: (المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)، وهو ما أخذت به في هذا البحث وسرت عليه.

وهذه بعض من الفروق بين ألفاظ القاعدة والملاحظ عليها، أجملتها في أمور بسيطة، إذ التفصيل فيها وبسط الكلام فيها منزلق للإطالة والاستطراد، وهذا ما اتجنبه في بحثي المتواضع والله المستعان.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالقاعدة "الأمر بمقاصدها"

نعرف أولاً معنى القاعدة لتتضح لنا صورة القاعدة ومن بعدها سنبين ما العلاقة التي تربطهما هل تعتبر استثناء أم إنها متفرعة عنها وما السبب في ذلك.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة

ذكر آل برونو تعريفها فقال هي: "إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته

وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أو أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر".^١

الفرع الثاني: علاقتها بهذه القاعدة

ذكر بعض الباحثين أن هذه القاعدة تعتبر استثناء من قاعدة "الأمر بمقاصدها"؛ لأن الفاعل هنا يعامل ويعارض بنقيض مقصوده -أي بخلاف ما نوى- فالحكم لم يترتب على النية، ومن هنا كانت استثناء.^٢

وفي مقابل ذلك نجد بعض الباحثين على خلافهم: فذهب إلى أنها متفرعة عنها ولا تعتبر استثناء منها؛ لأن ترتيب العقوبة على القصد الفاسد ومعاملته بنقيضه داخل في عموم كون الأمور بمقاصدها.^٣

وفي واقع الأمر أن هذا فيه تفصيل، فإذا وجد القصد مع الاستعجال فهي فرع حينئذ؛ لأنه عُوقب بناءً على قصده الفاسد والأمر بمقاصدها، أما إذا لم يوجد القصد فهي استثناء حينئذ؛ لأنه عُوقب مع عدم وجود القصد منه، مع أن الأصل أن يعامل بحسب قصده.

^١ آل برونو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز، ص ١٣٢

^٢ انظر: المرجع نفسه، ص ١٦٠.

^٣ انظر: طنطاوي، معلمة زايد، ج ٦، ص ٢٩٥.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية للقاعدة عند الإباضية واستثناءاتها

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة عند الإباضية

تجلت قاعدة " المعاملة بنقيض المقصود الفاسد " بوضوح في العديد من الفروع الفقهية عند الإباضية، ويمكن رؤية ذلك من خلال الأمثلة التي توضحها:

(أ) "إذا خالعت امرأة المريض زوجها فرارا عن العدة، فتعامل بنقيض مقصودها، فتجب عليها العدة، حيث تعامل بمعاملة من قال: لا يثبت خلع المريض".^١

(ب) من طلق زوجته ثلاثاً في مرض فإنها ترثه معاملة له بنقيض قصده في حرمانها من الميراث^٢، " وفي قول آخر إنها ترثه ولو بعد انقضاء عدتها، لأن من أظهر قصداً سيئاً عومل بنقيض قصده".^٣

(ج) من وجبت عليه الزكاة فدفع ماله لشراء شيء كالعقارات، أو ليضارب فيه، أو ليعمل به أي عمل، أو أخرجه عن ملكه قبل تمام الحول فراراً من الزكاة، فإن الزكاة تجب عليه معاملة له بنقيض مقصوده؛ لأنه فر عن الحق فرد إليه.^٤

^١ الراشدي، هلال بن محمد، القواعد الفقهية عند الإباضية، ص ١٧٢.

^٢ انظر: الأركوي، محمد بن جعفر، جامع لابن جعفر، تحقيق. جبر محمود، ط ٣. (عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ج ٦، ص ١٨٥، أبي الحواري، محمد الحواري، جامع لأبي الحواري، د. ط. (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج ٤، ص ٤٠.

^٣ آل هرموش، مصطفى، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ١٣٩٢.

(د) من باع بشرط أن يسلف له الآخر بطل البيع وردت السلعة؛ لجهالة في الثمن فترد السلعة، وإن فاتت وكان السلف من البائع، فله أقل من الثمن أو القيمة يوم القبض، لأنه أسلف ليزداد في الثمن، فعومل بنقيض قصده، وإن كان من المشتري فعليه الأكثر منهما، لأنه أسلف ليحط من الثمن، فعومل بنقيض قصده.^٢

(هـ) المدبر إن قتل سيده لا يعتق، والموصى له إن قتل من أوصى له فلا وصية له، والوارث إن قتل مورثه فلا ميراث له؛ لأنه فر عن الحق، وتذرع إلى الحرام فهذا سداً لذريعة يعامل بنقيض قصده السيء.^٣

(م) من وطئ مطلقة في عدتها تحرم عليه ويحد عليه حد الزنى؛ لأنه تذرع إلى الحرام فيعامل بنقيض قصده الفاسد عقوبة له.^٤

(ن) من تعمد إنشاء السفر والفطر لأجل السياحة خلال شهر رمضان، فلا يجوز له الفطر فيعامل بنقيض قصده؛ لأنه يشبه الاحتيال على الفريضة، فيسعى إلى أن يحتال على أداء فريضة من الفرائض الله تبارك وتعالى فيها من إباحات ورخص، لكنه بقصد الاحتيال على

^١ انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١٠٥.

^٢ انظر: اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل، ط ٢. (بيروت: دار الفتح، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ج ٨، ص ٧٠.

^٣ انظر: الراشدي، القواعد الفقهية عند الإباضية، ص ١٧٤.

^٤ انظر: بكوش، يحيى محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، ط ١. (عمان: مكتبة الضامري، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص ٤٢٨.

العبادة والتخلص منها أو التخفف منها؛ فإنه بهذا القصد يعرض نفسه إلى الإثم والحرَج في دين الله تبارك وتعالى -والله أعلم-^١.

(و) "من تسبب في تضييع مورثه أو وصيته حتى مات، كأن يتعرض أحدهما للغرق أو الحرق فيتقاعس عن إنقاذه وإغاثته فيهلك، فلا يرثه معاملة له بنقيض قصده،.... وإن لم يكن وارثاً وكان الهالك أوصى له بطلت وصيته قياساً على القاتل ومعاملة له بنقيض قصدهما"^٢.

(ي) "إذا تزوج الرجل امرأة بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول، كان هذه النكاح حراماً باطلاً، سواء عزم على إمساكها بعد أو فارقها، وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح، أو شرط عليه قبل العقد، أو لم يشترط عليه لفظاً"^٣، فعومل بنقيض قصده الفاسد.

المطلب الثاني: المستثنيات من القاعدة

تعرضت فيما سبق من المطالب للأمثلة التي تندرج ضمن تطبيقات قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن هذه القاعدة ذكر لها بعض العلماء كثيراً

^١ انظر : قناة عمان، <https://youtu.be/٥FEcS\٥DBmo?si=kEZ٥SM٣szXCNDrin> ، ٢٢، أبريل، ٢٠١٨.

^٢ هرموش، القواعد الفقهية عند الإباضية ج ١، ص ٥٢٣.

^٣ بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد، ص ٣٨٣.

من المستثنيات؛ لأن المصلحة أرجح من معاملته بنقيض مقصوده، وفي هذا الموضع سأعرض دون إسهاب وإطالة لما يستثنى من القاعدة، من أمثلة ذلك:

(أ)- لو قتل صاحب الدين المؤجل المديون، حلّ دينه على قول راجح وطالب به الورثة.

(ب)- لو أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل إرثها ورثها، أو لأجل الخلع نفذ وجاز.

(ج)- لو شربت المرأة دواء فحاضت لم يجب عليها قضاء الصلوات.

(د)- من سافر في رمضان أو شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر حتى يسقط عنه الصوم سقط عنه؛ وذلك لأنه لا يتأتى الصوم مع وجود المرض.

(هـ)- إذا أنفق مكلف كل ماله ليسقط عن نفسه وجوب الحج سقط عنه؛ وذلك لأنه لا يتصور إيجاب الحج على غير المستطيع.

(و)- لو قتلت أم الولد سيدها عتقت لثلاث تحتل قاعدة عتق أم الولد بالموت، وهذا تعليل فيه نظر ولو اطرده لا ينسحب على القاتل.^١ وهذه الأمثلة لم أعثر عليها في المصنفات الإباضية ولكن يمكن تخريجها على قواعدهم والله أعلم.

^١ انظر: آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة، ج٣، ص١٥٨، وانظر: الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ج١، ص٤٢١، وانظر: آل برونو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص١٦١، وانظر: الزركشي، محمد بن عبدالله، المنثور في القواعد الفقهية، ج٣، ص١٨٣.

الخاتمة

ولا يسعني في هذه الخاتمة إلا أن أبين بعض نتائج هذا البحث وثمراته على سبيل الاختصار والإيجاز:

أ) القواعد الفقهية هي حكم أصلي عام يُستمد من النصوص الشرعية، ويُطبَّق على مختلف الوقائع والمسائل في أبواب فقهية متعددة، وهو قريب من التعريف الذي جاء به الندوي في كتابه القواعد الفقهية.

ب) أن لفظ القاعدة لم يثبت نصاً عن آية أو حديث، ولكن ثبت معناها باستقراء النصوص التي تنظر إلى مآلات الأفعال وقمع الفساد وسد الذرائع ومراعاة مقاصد الشريعة.

ج) أن قاعدة الأمور بمقاصدها إذا وجد فيها القصد مع الاستعجال كان قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد فرع عنها والعكس.

د) أن قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد أعم وأشمل من قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ لأن غالب المسائل والتطبيقات المذكورة في كتب القواعد الفقهية والفقه تنطبق على القاعدة الأولى والتعليل بهذه المسائل على القاعدة الأولى أقرب إليها.

التوصيات: -أوصي بمزيد من الدراسات التفصيلية للقواعد الفقهية؛ لأنه أكثر كشفاً عن عظمة تراثنا الفقهي عموماً وقواعده خصوصاً.

- كما أوصي الباحثين المتمكين في الفقه وأصوله أن يبذلوا قصارى جهدهم في محاولة إظهار أمثلة معاصرة لهذه القاعدة، لما لها من الأهمية في الفقه المعاملات بالأخص.

وهذا وصلّي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

آية	السورة	رقم آية	رقم الصفحة
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	البقرة	٦٥	١٨
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	البقرة	١٢٧	١٠
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	البقرة	٢٧٦	١٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	١	٩
﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَائُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	الأعراف	١٦٣	١٨
﴿مِنْ وَاتَّخَذُوا دُونَ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (٨١) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾	مريم	٨١-٨٢	١٨
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	النور	٦٠	١٠
﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾	القلم	١٧-٢٠	١٩

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الصفحة
١	«إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك»	أبو هريرة	٢٠
٢	«القاتل لا يرث»	أبو هريرة	٢٠
٣	« دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا، ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أُمِرْنَا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُولِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»	أبي موسى الأشعري	٢١
٤	« لعن الله المحلل والمحلل له ».	علي بن أبي طالب	٢٠
٥	« من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله »	أبو هريرة	٢٢
٦	« من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا ».	أبو هريرة	٢٠

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغائة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق. محمد حامد، د.ط، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، ١٤٣٢ هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى، ط١. د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م.
- ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق. رمزي منير، ط١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق. محمد الحبيب، د.ط. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م)
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د.ط. دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر، ط٢. د.م: مؤسسة الريان، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ .
- أبي الحواري، محمد الحواري، جامع لأبي الحواري، د.ط. عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م
- أبي العباس، المنجور أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق. محمد الشيخ محمد الأمين، د.ط، د.م: دار عبدالله الشنقيطي، د.ت.
- أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية تحليلية تطبيقية، ط١، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣ م.

- الأركوي، محمد بن جعفر، جامع لابن جعفر، تحقيق. جبر محمود، ط ٣. عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م
- الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م.
- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل، ط ٢. بيروت: دار الفتح، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م
- آل برونو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ط ٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م،
- آل هرموش، محمود مصطفى، القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية، ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق. مازن مبارك، ط ١، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٤١هـ.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق. محمد زهير بن ناصر بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
- بكوش، يحيى محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، ط ١. عمان: مكتبة الضامري، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م
- الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، تحقيق. بشار عواد ، ط ٢ ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- التويجري، سليمان بن حمود، التطبيقات الفقهية لقاعدة: الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد في فقه الأسرة، تحقيق. خالد بن محمد العجلان، ط ١. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، كتاب التعريفات، تحقيق. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الحارثي، خلفان بن محمد، القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، ط ٢. د.م: د.ن، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت، مادة:
- الحموي، أحمد بن محمد، غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الدمشقي، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، د.ط. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- الرازي، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق. عبدالسلام محمد. د.ط، د.م: دار الفكر، ١٩٧٩م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق. يوسف الشيخ محمد. ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م،
- الراشدي، سفيان بن محمد، جواهر من بحر الفرائد، تحقيق. محمد بن يحي الراشدي، ط ١، مسقط: مكتبة الاستقامة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط ١. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، ط ٢. د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- السالمي، عبدالله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، تحقيق. عبدالستار أبو غدة. د.ط. ولاية بديّة-سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م
- السالمي، عبدالله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، د.ط، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م.
- السالمي، عبدالله بن حميد، **من شرح الجامع الصحيح**، د.ط. ، د.م: دن، د.ت .
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، **الأشباه والنظائر لابن السبكي**، ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق. عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- سعيدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨ م.
- السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق. أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط١. د.م: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق. عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م
- طنطاوي، معلمة زايد، ط١. أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م
- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق. محمد بن عبدالسلام. ط١. د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- القريشي، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق. محمد زهير بن ناصر، ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م

- القزويني، عبدالله محمد بن زيد، سنن ابن ماجه، تحقيق. بشار عواد ، ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- قناة عمان،
<https://youtu.be/٥FEcS١eDBmo?si=kEZ٥SM٣szXCNdr>
in ، سلطنة عمان، ٢٢، أبريل، ٢٠١٨.
- القيّاتي، محمد، "معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد" مجلة كلية الآداب ٠٣ - يونيو ٢٠١٥م: ص ٥٦.
- محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط ٣، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، نظرية التقريب والتغليب ، تحقيق. أحمد بو طاهر الخطابي، د.ط. المغرب: مطبعة فضالة- المحمدية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

تم بحمد الله

